Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كفارة، وهو صحيح، ولفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان، كما قاله ابن دقيق العيد، وهذا قول الجمهور وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي وزيد وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم.

وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص على أنه منازع في الأصل أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر في ترجمة أبي هريرة ما نصه: أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المزاح والزبير بن بكار فيه من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إني أصبحت صائماً فجئت أبي فوجدت عنده خبزاً ولحماً فأكلت حتى شبعت ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك، قال: فخرجت حتى أتيت فلاناً فوجدت عنده لقحة تحلب فشربت من لبنها حتى رويت، قال: الله سقاك، قال ثم رجعت إلى أهلي، فقلت فلما استيقظت دعوت بماء فشربته فقال: يا بن أخي أنت لم تعود الصيام أهـ. منه بلفظه.

وفي زاد المعاد لابن القيم في الكلام على الرضاعة ما نصه: فصل الحكم المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان، ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جداً وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.